

مرسوم رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٠
بدمج الهيئة القطرية لإنتاج البترول
في المؤسسة العامة القطرية للبترول^(١)

بعد الاطلاع على النظام الأساسي ، المؤقت المعدل وبخاصة المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول ، وعلى المرسوم رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول ، وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ١٩٧٨ بشأن تفسير بعض أحكام المرسوم رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول ، وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول الصادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تدمج الهيئة القطرية لإنتاج البترول في المؤسسة العامة القطرية للبترول .
ويتولى عمليات البحث والاستكشاف والانتاج فرعان رئيسيان للمؤسسة ، إحداهما للعمليات البرية ، والأخرى للعمليات البحرية .
ويجوز بقرار من مجلس الإدارة ، عند الاقتضاء ، توحيد الفرعين تنظيمياً لنشاطات المؤسسة وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة (٢)

تتول جميع موجودات الهيئة وحقوقها التي لدى الغير إلى المؤسسة ، وتحل المؤسسة محل الهيئة في تحصيل تلك الحقوق وإعطاء المخالفات اللازمة لذلك .
كذلك تتول جميع الديون والالتزامات التي على الهيئة إلى المؤسسة ، وتلتزم المؤسسة بالوفاء بها لمستحقيها .
وللمؤسسة إجراء الصلح والتخالف ورفع جميع الدعاوي بشأن ما آل إليها من الحقوق والالتزامات الخاصة بالهيئة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٣)

ينقل موظفو الهيئة ، بمرتباتهم وبدلاتهم والمزايا الممنوحة لهم حالياً إلى المؤسسة . وتطبق في شأنهم لائحة العاملين بالمؤسسة ، بما لا يخل بالحقوق المقررة لهم قانوناً .
ويصدر بقواعد نقلهم وتنظيم شئونهم قرار من مجلس الإدارة ، وفقاً للائحة التنفيذية لهذا المرسوم المنصوص عليها في المادة (٧) منه ،

مادة (٤)

يرأس كل فرع من فرعي المؤسسة المشار إليهما في المادة (١) من هذا المرسوم مدير تنفيذي .
ويملك حق التوقيع عن كل فرع مديره التنفيذي ، أو نائبه عند غيابه ، وذلك في حدود ما يقرره مجلس الإدارة من صلاحيات .

مادة (٥)

يضع المدير التنفيذي لكل فرع تقارير دورية شهرية وربع سنوية وسنوية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم البيانات التي يجب أن يتضمنها كل نوع من هذه التقارير .
ويجوز للمدير التنفيذي ، كلما رأى وجهاً لذلك ، أن يضع تقارير أخرى يتضمنها ما يصادفه من مشاكل أو صعوبات ، ومقترحاته بشأنها .

مادة (٦)

تطبق لائحة المشتريات والأعمال الخاصة بالمؤسسة على جميع المشتريات أو الأعمال التي تقع ضمن نصاب المناقصات العامة .

مادة (٧)

يضع مجلس إدارة المؤسسة اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم .
ويجب أن تتضمن هذه اللائحة بوجه خاص القواعد التفصيلية التي يتم بمقتضاها اشراف المؤسسة على نشاطات فرعيها ، وتحديد صلاحيات كل من المدير العام ونائبه ، وقواعد العلاقة بين المديرين التنفيذيين من ناحية ومدير عام المؤسسة ونائبه ومديري إداراتها من ناحية أخرى .

مادة (٨)

يلغى المرسوم رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه المرسوم .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٠/٩/١٤٠٠هـ .
الموافق : ٢٢/٧/١٩٨٠م .